أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

الدكتور أحمد طاهرى عراق

الدراسة التي بين أيدينا، هي تحقيق لمخطوط يحمل عنوان «أجوبة شهاب‌الدين السهروردي عن أسئلة علماء خراسان» لمؤلفه الشيخ شهاب‌الدين عمربن محمد السهروردي (٥٣٩ ـ ٦٣٢ هـ) صاحب فلسفة الإشراق، وأحد أشهر مشايخ العرفان في‌التاريخ الإسلامي. أما المخطوط، فهو عبارة عن اثنى عشر سؤالاً مكتوباً على ست اوراق محفوظة في دارالكتب الظاهرية بدمشق، علاوة على وجود نسخة أخرى له في مكتبة المجلس الشورى الإسلامي بطهران (كتابخانه مجلس شورای اسلامي). وقد قسّم المحقق موضوعات المخطوط الى ثلاثة أقسام رئيسية هي: ألف ـ الوجه الشرعي للاعمال و الآداب الصوفية

ب ـ أسئلة تتعلق بالمشيخة

ج ـ أسئلة تتعلق بالمريدين

ثم إنه عمل على تصحيح متن المخطوط فاعتبر نسخة الظاهرية في‌الاصل وقابلها مع نسخة المجلس و زيلها بالهوامش التي أتَتْ لشروح لما غمض في متنها فقدم بذلك نموذجاً نادراً و مهماً من نمازج التراث العرفاني لدى المسلمين.

يعتبر شيخ الإسلام شهاب‌الدين عمربن محمد السهروردي (٥٣٩ ـ ٦٣٢ هـ)، أحد أكابر الصوفيين في‌التصوف العرفاني الذى أثّر كسلفه الأمام أبي القاسم القشيري (٣٧٦ ـ ٤٦٥ هـ) على التصوف، و عمل على صيانته من آراء أهل البدع، ضمن حدود السنة والشريعة.

أما أهم كتب بيّنت فيه أصول و آداب و أخلاق العرفان الاسلامي، فهو عوارف المعارف و قد كان له الأثر العميق، على كافة الطرق والمدارس الصوفية، ابتداءاً من القرن السابع و حتى يومنا هذا.

هذا علاوة على أن السهروردي، عاش حياته لأبرز شيوخ عصره احتراماً، و عاصر أكابر الصوفين أمثال ابن عربي و ابن الفارض، و نجم‌الدين كبري، والنجم الرازي، و بهاء ولد و سعد الدين الحموي الذين كان لكل منهم ميزة خاصة تميزه عن الآخرين، و لكن تضلع السهروردى

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

العلمي و مكانته في الحديث والفقه الشافعي من جهة، و زهده و تقواه و ورعه من جهة أخرى، و تمسكه بحبال الشريعه و السنة النبوية، و اعتدال طريقته، ميّزته عن اقرانه، و لذلك لاقى قبولاً حسناً عند مختلف طبقات الناس؛ كما زاره ابن الفارض، و قال عنه ابن عربي «أنه رجل صالح»، و كان سعدي الشيرازي يظهر تعلقه به أيضاً. انّ الطرق الصوفية التي تكاملت في عهده، و اتخذت لها و رباطات و خانقاهات وزوايا في أقصى البلاد و أدناها، ارتبطت به للاستفادة من ارشاداته و كتاباته؛[1] إذ كان مرجعاً لأهل السلوك في الأصول و الفروع و الآداب الصوفية، حيث أن بعضاً من الأسئلة التي ردّ عليها، دونت، وجعلت على شكل رسالة؛ كما توجد رسائل كثيرة مثلها في الآثار العرفانية والعلوم اللاسلامية. إنّ هذه الرسائل علاوة على اشتمال اكثرها على نقاط و دقائق ـ ولو أمكن جمعها في كتب، فهي تتضمّن فائدة تاريخية توضّح المشاكل الموجودة و التساؤلات المطروحة بشكل خاص في كل زمان و مكان. و هذا يعني أنهاتساعد على معرفة أفضل لتاريخ التطورات الفكرية والدينية.

و من بين آثار السهروردي، رسالة مخطوطة في الاسئلة و الأجوبة، محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، و هي تشتمل على ثمانية عشر سؤالاً و جواباً، كما توجد نسخة مخطوطة منها في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي (كتابخانه مجلس شورا) إلا أن صيلموت ريتر، لم يذكر أنها في كتب السهروردي التي فهرسها ضمن مخطوطات استانبول[2]؛ و لكن يستنتج من كلام ابن خلكان، أن هذه الرسالة (أو على الأقل بعض الأسئلة و أجوبتها) كانت معروفة في القرن السابع الهجرى فلقد كان ابن خلكان (٦٠٨ ـ ٦٨١ هـ) أحد معاصري السهروردي، و سمع من مرافقيه و مريديه حكايات كثيرة عنه، لكنه لم يوفق الى رؤيته حين سافر إلى أربيل، بسبب صغر سنه[3]. هذا و بعد أن أشار ابن خلكان لرسالة مشايخ الطريقة و استفتائهم السهروردي، ذكر إحدى الأسئلة و الأجوبة التي، كانت حول «العمل» و «العجب»؛ و قد كان السؤال الثاني في رسالة الاسئلة و الاجوبة؛ و أن كان في الفاظه اختلاف. جعل ابن خلكان يذكر هذا السؤال والجواب، بشكل استفتاء و فتوى، لا كجزء لرسالة مدونة و نحن لاندرى هل كانت الرسالة في الواقع، هي مجموعة استفتاءات مدونة لمجموعة من مشايخ خراسان، في اوقات مختلفة، و قد أجاب عنها السهروردى، ثم انها دونت بعد ذلك؛ أو أنّ الاسئلة الثمانى عشر هذه كان قد أرسلها أحد صوفيي خراسان للشيخ شهاب الدين سهروردي دفعة واحدة، لأنّنا في الحقيقة لانملك مزيداً من المعلومات حول ذلك.

و أما المخطوطه المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، فأنها لاتحمل عنواناً، لكنها مدرجه تحت عنوان «أجوبة عن أسئله علماء خراسان»(ع)؛ و قد أستهلت في سطرها الأول بالعبارة التالية:

«هذا أسئلة كتبها بعض أئمة خراسان، و أجاب عنها شيخ الإسلام السهروردي». و أما عنوان نسخة مكتبة مجلس الشورى الاسلامى (كتابخانه مجلس شورا) فهو «و هذه مسائل كتب بها [كذا] إليه بعض أئمة خراسان فأجاب عنها».

و هذه الرسالة تشتمل على ثمانية عشر سؤالاً و جواباً، أُتت غير مرتبة لمسائل مختلفة، طرحها عدد من الصوفيين. منها ما قُدِّمَ على شكل تساؤلات تختصّ بالمرددين في العمل والسلوك و منها ما ورد على شكل شبهات و انتقادات اختصت ببعض المتصوفة و هذه الأسئلة و الأجوبة يمكن تقسيمها: الى ثلاثة مجموعات هي:

ألف ـ بيان شرعي للأعمال و الأداب الصوفية. فعلى مايبدو انّ السؤالين الخامس و السادس من أقوال أهل الظاهر الذين قد أخذوا بها على الصوفيين و اعتبروا الأعمال و الآداب الصوفية، كالخلوة و الخرقة، من البدع، إذ أنها لم تذكر في الكتاب و السنة، كما لايوجد لها أثر في زمن الصحابة. و قد أجاب السهروردي على أن الصحابة الكرام، سعدوا برؤية الرسول (ص) و لازموه، و لم يكونوا بحاجة الى الخلوة؛ و ما هي إلاّ وسيلة لدفع آفات النفس، ولو أن الهدف

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

منها تحقق بطريق آخر لاستغني عنها. إذ يمكن للمريد، من دون أن يختلي في حجرة مظلمة، أن يصل ببركة إلى الحق صحبته للشيخ. و مع هذا، فالخلوة ضرورية لبعض المريدين، فهي ليس للعموم و غير لازمة للسلوك.

و الخرقة ايضاً ليست من مستلزمات السلوك، بل هي من المستحبات التي وضعها مشايخ الطرق[٥]. و على هذا، كما قال السهروردي أنّ لبس الخرقة له أصل في السنة، فقد روي عن الرسول الأكرم (ص) أنه ألبس أُم خالد[٦] ثوباً أسود[٧]. فإنّ طلب الخرقة من الأولياء والمشايخ لأجل التبرك جائز وليس بدعة؛ لأنّه ورد في الحديث أن أحد الصحابة رأى النبيّ (ص) و عليه بردة كانت قد نسجتها امرأة بيدها و قدّمتها له ـ عليه السلام، إذ طلبها منه ذلك الصحابي وجهها الرسول له[٨]. و للبس الخرقة اعتبار على صحبة المريد للشيخ، و ذلك لاقتباس العلوم الأحوال عنه، و طلب الخرقة من الشيخ له مدلول رمزي، و هو ترك الأهواء و جعل النفس في حكم الشيخ، لأنه يجب على السالك أن يمتثل لكل ما يقوله الشيخ و يعمل على اكتساب التربية العرفانية. و بهذا الشرط يكون مريداً حقيقتاً، و إلاّ فهو مريد ظاهري على هيئة الصوفيين فقط و شبيه بهم.

ب ـ مسائل المشيخة: و في زمان السهروردي، و في اكثر البلاد الإسلامية، كانت قد أنشئت الخانقاهات و الزوايا و التكايا، و أجريت لها الأوقاف و جلس المشايخ هنا و هناك للتربية و الإرشاد. و قد وجد بالطبع بين هذا الجمع الغفير أحياناً من هم بعيدون عن حقيقة المشيخة، كأنّهم محتالون و طلاب مال و جاه. و على هذا، يصعب على طالب الطريق التفريق بين الطيب منهم والخبيث. إذن كيف يُعرَفُ المربي العارف الصادق، من المدعي الكاذب؟ الجواب عن هذا التساؤل في السؤالين السابع عشر والثامن عشر.

يقول السهروردي: انّما الحرص على الدنيا و جمع المال و اقامة الجاه دليل على الغفلة و طول الأمل، و كل من يتصف بهذه الصفات ليس بشيخ؛ فالشيخ لايكون شيخاً إلاّ من قتل شيطان هواه و ابتعد عن الطمع و الأمل، كما يجب على المريد أن لايعمل بمجرد الظن و التخمين، فإن رأى من الشيخ ذلك القبح، فليطلب من الله أن يكشف له حقيقة حاله، فالشيخ الصادق لايحتاج إلى دعوة الخلق و طلبهم، و أهل الصدق، يجدونه، و الله ـ تبارك و تعالى ـ يلقي على القلوب محبته، و يغدو امين الله، و امين العلم و مصدر الالهام للمريدين.

و جاء في السؤال السادس عشر: هل يأخذ المريد الذكر عن الشيخ، أم أنه يختار الذكر والورد المناسبين؟ و أجاب عنه السهروردي: بأنه لابدّ أن يؤخذ عن شيخ، ولكن عن شيخ كامل عارف ذي قلب منوّر، لأن تلقين الذكر تلقيح لباطن المريد الصادق، و ذلك نفس الشيخ و بازدواجية نور الكلمة بنور القلب. فبزوال هوى النفس، بزداد نور القلب، و بزوال الهوى، تنور القلب كلّ النور، و كل كلمة تصدر عن ذلك القلب و تصل ألى المريد، ليست غير النور.

ج ـ أسئلة تتعلق بالمريدين. المجموعة الثالثة من الأسئلة، تدور حول المشاكل التي تواجه المريدين، في الأمور الاجتماعية، والسلوك و طريق المعرفة، كالخلوة و الخدمة، و طلب العلم، والزواج، و آفات العمل، والتعامل مع الأغنياء، و الاستفادة من الخانقاهات و التكايا التي بناها السلاطين، و قبول الفتوح و...

١ ـ الخلوة أو الخدمة: تكون الخلوة أو الخدمة، على حسب استعداد السالكين، فإن لم يكن المريد أهل البطالة، و يستطيع أن يمضي وقته في العمل و المراقبة، لابدّ من أن يختلي؛ و إن لم يكن كذلك، فالخدمة أوجب له، و لابدّ أن يخصص وقته في الأعمال والأوراد والأذكار و المراقبة و التأمل؛ و إن رغب في أن يمضي جزءاً من بطالته، فعليه أن يمضيها في خدمة الفقراء و مساعدة المساكين (الجواب الثالث). و إن سعى المريد إلى السلوك تحت نظر شيخ بصير، وجب عليه أن تكون خلوته أو خدمته تحت نظر هذا الشيخ، و الشيخ العارف يستطيع أن يقدّر استعداد السالك للخدمة أو الخلوة (الجواب الرابع). و إن أراد السالك أن يختلي، فلايجب أن تكون خلوته كخلوة الرهبان، بل يجب عليه الفرائض و حضور الجماعات، و أن لايفكر بترك الجمعة و الجماعة أثناء

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

ملازمته لخلوته خوفاً من أن يتشوّش خاطره (الجواب الخامس).

٢ ـ العمل: يقوم السالك أحياناً بنشاطات عبادية أكثر مع الآخرين، و حين يكون و حيداً يفترُ عمله و هنا يجب أن لايترك العمل خوفاً من الرياء و انتباه الآخرين، كما يجب على السالك أن يعلم أن الضرّ و النفع ليس من الناس، و أن يجأ إلى الله و يطلب المدد و الغفران منه، و أن لايدع العمل فببركة العمل يزول الرياء (السؤال العاشر). و كثيراً ما يرافق العجبُ التعبّد و العملَ؛ و هنا لايكون العلاج بترك العمل، فيجب على السالك أن يلازم العمل، و يسعى في إبعاد العجب عن نفسه (الجواب الثانى).

٣ ـ في التعلم و التزهد: جواب هذا السؤال أنه من الأولى بالمريد أن يدع كل شيٍ و ينصرف إلى عبادة الله، أو يحصّل العلوم و يتعلم الواجبات والمندوبات، و قد أجاب السهروردي: لو أنّ المريد علم مالابدّ منه من الأحكام، فالأولى أن يتعبّد و يَتَبَتّل؛ و إن لم تطاوعه نفسه و مال إلى الفتور و البطالة، يمكنه أن يمضي بعض أوقاته في الاشتغال بالعلم من باب فرض الكفاية، ليكون تبتّله و تعبّده عزيمة حاله، و اشتغاله بهذا العلم رخصته له (الجواب السابع).

٤ ـ في الزواج: و سألوا: ماذا يفعل المريد الأعزب فيما إذا خطر بباله خاطر الزواج؟ فهل يتزوج؟ أم يدفع هذا الخاطر عن باله بالعبادة و مجاهدة النفس؟ قال السهروردي: الأفضل في هذا الزمان أن يترك المريد الزواج التفكير في النساء و الحياة الزوجية[٩] مع عبادته لربّه والاستعانة به و توسله بالصالحين الأحياء منهم و الأموات؛ فإنّه اذا فعل ذلك على هذا المنوال، و داوم عليه، سوف يسوق الله إليه زوجة صالحة و إذا تزوج المريد يجب عليه العمل و ذلك لإجل عائلته (الجواب التاسع).

٥ ـ في التعامل مع الأغنياء: لا ينبغي للمريد أن يتواضع للأغنياء لموضع غنائهم، و أن لايرفع إليهم حاجته إلاّ إذا اضطر لذلك، و لا ينبغي له أن يعتمد عليهم؛ و إذا علم أن مالهم حرام لم يجز له التلبس به و أن لايحمله علو الحال و المقام و الغرور على أكل المال الحرام. فالمريد الصحيح، يأبى المال المباح أن يتناوله فضلاً عن أن يكون شبهة؛ إلا اذا دعت الضرورة و خشي من الهلاك. و على كلّ حال، أكل المال الحرام غير جائز مطلقاً (الجواب الحادي عشر). و كذلك في باب «الفتوح»، فلايجب على المريد أن يقبل كل مايأتيه إلا إذا دعت الضرورة، و أن يختار المال الأقل الشبهة من المال الأكثر شبهة (الجواب الثالث عشر). و قد قيل في المريدين الذين لايتورعون في أكلهم، و يأخذون و قد قيل أنّ بعض الفقراء لايتورّعون فى أكلهم، و لايردون شيئاً من غير فاقة ولا رياضة ولا ضرورة؛ فأجاب السهروردي: في غير الضرورة لايجوز؛ لأن الفقير الصادق يأبى ذلك أيضاً، و أمّا الطعام الذى لاورع ولا مبالاة فيه يسبّب الهلاك (الجواب الرابع عشر).

٦ ـ في الخانقاهات و الأوقات: السُكنى في الخانقاهات و الزوايا التي بناها السلاطين و الولاة جائز، بشرط أن لا يأكل المريد من مال الوقف[١٠]، إلا إذا وصل في سلوكه إلى حد الكمال، فالاستفادة من الأوقاف، يكون بمثابة المداواة للمريض، و الحفاظ على حياته وقت الضرورة (الجواب الثاني عشر).

أشير هنا إلى أنّ لرسالة أجوبة الشيخ شهاب الدين السهروردي نسختان: احداهما في دار الكتب الظاهرية بدمشق (مكتبة الأسد/٤٦٥٣) و الأخرى في مكتبة لمجلس الشورى الإسلامي بطهران القسم الثاني (٩٥٤)؛ و أن نسخة المجلس هي جزء من مجموعه رسائل يعود تاريخ كتابة بعضها إلى سنة ٦٥٢ هـ، يعني أنها دونت بعد وفاة السهروردي بعشرين عاماً أما نسخة دار الكتب الظاهرية فتاريخ نسخها غير معلوم، الاّ انه من المؤكد أنها كتب بعد نسخة المجلس، و أن نسخة المجلس أصغر من نسخة الاظاهرية، و ذلك لِسببين اولاً لأن نصّ المسألة الحادية عشرة (باستثناءالأول و الثاني) لم تأت في نسخة المجلس. و ثانياً: أن بعض الجمل قد حذفت أو لخصت؛ بالإضافة إلى أنّ الجوابين السادس عشر و السابع عشر دمج بعضهما ببعض، و أنه بعد الجواب الخامس

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

عشر أتى جواب السادس عشر، مثل: «يحتسب و يستغفر من رؤية نفسه»؛ و عليه فإن تعداد الأجوبة تسعة عشر جواباً.

هذا و لتحقيق هذه الرسالة، و بعد ملاحظه بعض النقائص و التفرقات الموجودة في نسخة المجلس، اعتبرنا نسخة الظاهرية لصحتها و دقتها الأصل، وقابلناها بنسخة المجلس، و في عدّة مواضع اخترنا بعض الروايات منها و وضعناها في المتن. و مراعاة منالاختصار لم نضبط سواقط نسخة المجلس فى الهوامش، و قد رمزنا إلى النسخة الظاهرية بـ«ظا» و إلى نسخة المجلس بـ«مج».

هذه اسئلة كتبها بعض ائمة خراسان و أجاب عنها شيخ الاسلام السهروردي رضى الله تعالى عنه

قال: سُئلتُ ـ رحمك الله و ايانا ـ هذه الاسئلة. و انا ان شاء الله اجيب عن بعضها بما يفتح الله على حسب الامكان[11]

السؤال الاول:

ما الفرق بين الفترة و الوقفة؟.

الجواب:

و بالله‌التوفيق. الفترة في الأعمال[12]. قال ـ عليه الصلاة و السلام ـ: «لكل عمل فترة». و الوقفة في الأحوال. و سبب الفترة الإهمال لأدب الوقت و تضييع حكمه. و الاهمال و التضييع موجبها ظهور صفات النفس[13]. و سبب الوقفة إهمال حكم الحال و الإخلال بشئ من شروط الحال. و موجب الاخلال و الاهمال لنقصان علم الحال. و نقصان علم الحال لنقصان علم القيام. و علم القيام[14] سر مطالعة[15] «أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت»[16]. و هذا النقصان هو الفتور عن المراقبة.

السؤال الثاني:

مع العمل يتداخله العجب، و مع ترك العمل [٢ ب] يخلد الى البطالة.

الجواب:

لايترك الاعمال، و يداوى بأن يعلم[17] أن ظهوره من النفس و كلما ألم بباطنه خاطر العجب يستغر الله و يكره الخاطر فانه يصير ذلک كفارة خاطر العجب[18]. ولا يدع العمل رأساً.

السؤال الثالث:

ايما أصلح بالمريد في ابتغاء حاله؟ الخلوة او الخدمة؟

الجواب:

الخلوة تصلح لمن ليس له نصيب من البطالة و اوقات معمورة بالمراقبة و المعاملة. و الخدمة تصلح لمن عنده سعة للبطالعة فيصرف سهم بطالته الى الخدمة و تبقى سهامه الأخر للمعاملة و الذكر و المراقبة.

السؤال الرابع:

ما هو الافضل بالمريد الذي له شيخ: الخلوة و العزلة او خدمة الفقراء و قضاء حاجة الضعفاء و المساكين؟

الجواب:

الخلوة محمودة و المريد اذا كان تحت حكم شيخ ذي بصيرة[19] الاولى به أن تكون خلوته و خدمته بحكم الشيخ. فالشيخ يعلم قدر حاجته الى الخلوة و قدر حاجته الى الجلوة[20]. فالشيخ يعلم الاستعدادات و وضع الخلق. فمن المريدين من يؤمر بالخلوة الدائمة و منهم من لايصلح الالالخدمة و منها تكون الزيادة. و الاوضاع مختلفة، و معرفة تفاوتها للشيوخ الراسخين في العلم الذين يتصرفون بالحق نفوسهم و يزودون الخلق الله لالمحبة الاستتباع و يكونون[21] امناء الله في ازمته.

السؤال الخامس:

[٢ أ] لم لم يتقدم اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ بهذا الفعل من اتخاذ الخلوة المخصوصة و ايثارها على كثير من افعال البر؟.

الجواب:

اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم استغنوا بملازمة رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ عن الخلوة و كان

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

ملازمتهم لحضرته و الجهاد بين يديه أولى من كل خلوة. و الخلوة معينه على دفع آفات النفس و معرفة الزيادة و النقصان[٢٢] و قد يتربى المريد بنفس الشيخ و صحبته من غير أن يدخل الخلوة او يحبس[٢٣] في بيت مظلم بل يسري اليه من باطن الشيخ مايستغني به من الخلوة. لكن الخلوة تصلح لبعض المريدين. غير أني لاأحب المريد أن يترك الصلاة في جماعة، بل يحضر الفرض و يرجع إلى خلوته حتى لاتكون خلوة رهبانية. و أما من ترك الجمعة[٢٤] للخلوة و زعم انه في الخلوة و انه ان خرج يتشوش عليه خاطره و تتفرق جمعيته فهذا ضال مخطئ ـ نعوذ بالله منه ـ و ممن يحسن له ذلك؛ فهو عين الضلال و اتباع المحال؛ بل ببركة المتابعة و ابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح و النور أجل مما فاته من خلوته. و الله المحسن المنان.

السؤال السادس:

هل للبس الخرقة أثر في السنة؟ و هل فعل [٢ ب] ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ؟ و هل يجوز استدعاء ذلك من الشيوخ تبركاً بها؟

الجواب:

لبس الخرقة له أصل في السنة. و ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ ألبس ام خالد[٢٥] خميصة[٢٦] سوداء ذات علم[٢٧]. و ليس ذلك من لوازم الطريق بل هو من استحسان الشيوخ و له اصل في السنة. و انما الاعتبار بالصحبة و اقتباس العلوم والاحوال. و المريد اذا لبس الخرقة من شيخ فكأنما حكمه على نفسه[٢٨]. و شرطه أن يخرج من ارادته و اختياره في الاشياء، و من تشبه بقوم فهو منهم، و يكون تحت اختيار الشيخ، و هذا يكون مريداً حقيقتاً[٢٩]. و من لم يبلغ هذه المرتبة فخرقته مجرد التشبه بالقوم، و من تشبه بقوم فهو منهم، و يكون مريداً رسمياً لاحقيقياً.

و أما استدعاء الخرقة او مايلبس فهو جائز، بدليل الحديث الذى رواه الصحابي سهل بن سعد[٣٠] ـ رضى الله عنه ـ أن امراة أتت النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ ببردة منسوج في حاشيتها حرير. فقالت. اني نسجت هذه بيدى اكسوتها. فاخذها رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ محتاجاً اليها فخرج علينا و انها لإزاره. فحبها رجل من القوم فقال: يا رسول الله! اكسنيها[٣١]. قال: نعم. فجلس ماشاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، و أرسل بها اليه. فقال له القوم: ما أحسنت اذا سألتها اياه و قد [٣ أ] عرفت انه لايرد سائلا. فقال الرجل: و الله ما سألتها الا لتكون كفنى يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه[٣٢]. فيجوز استدعاء الخرقة عمن يعتقد فيه الخير من السادة الفضلاء تبركاً بهم و بلباسهم. و الله الموفق للصواب و هو المحسن المنان.

السؤال السابع:

ما ألاولى بالمريد: الاشتغال بالعلم ليعلم الاحكام مما وجب عليه او ندب اليه، أو الانقطاع الى الله بالتجرد عما سواه؟

الجواب:

إن المريد اذا علم من الأحكام ما لابد منه، فالأولى به الانقطاع الى الله و دوام التبتل. الا أن يكون غير صابر على الحق الصرف و نفسه لاتجيبه على الدؤوب على العمل و الذكر و تنازعه بالفتور و تطالبه[٣٣] البطالة. فعند ذلك، يجعل سهم البطالة، الاشتغال بشئ من العلم، من قبيل فروض الكفايات[٣٤]، ليكون تبتله عزيمة حاله، و اشتغاله رخصة حاله[٣٥]. و الله الموفق للصواب.

السؤال الثامن:

اذا خطر للمريد خاطر الزواج، ما الاولى به: أن يجاهد نفسه في دفع الخواطر و يشغلها بانواع العبادات و ضروب المجاهدات، اويستخير الله ـ تعالى ـ في التزويج للتداوي و لتسكين الخواطر الرديئة؟

الجواب:

في زماننا هذا الأزكى للمريد، ترك التزوج[٣٦] اذا لم يخف العنت و يجتهد في نفي خواطر التزوج[٣٧] و كلما ألمّ به خواطر[٣٨] النساء، يفر الى الله من الخواطر و يستعين به، و يتوسل اليه [٣ ب] بالصالحين الأحياء منهم والأموات. فإنه إذا فعل ذلك و داوَمَ[٣٩] عليه، سوف يسوق الحق اليه زوجة

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

صالحة، تقوم بمؤنته و كلفته، و يكون محمولاً في ذلك و معاناً من قبل الله ـ تعالى ـ فلا يقطعه اذاً ذلك عن الله. و الله المؤيد بفضله.

السؤال التاسع:

[هل على المريد اذا تزوج ان يكتسب لعياله حتى يغنيه الله من فضله فيحفظ عليه وقته و حاله؟][٤٠].

الجواب:

المريد[٤١] اذا تزوج يكتسب لعياله الى أن يفتح الحق عليه باب الفضل للمريد، فيكون بناء أمره على قاعدة صحيحة لتمام تقاته[٤٢] و قوة حاله بتأييد الله، فترك السبب إنما يكون للمريد، تضيق اوقاته عن الكسب، لكمال شغله بربّه و انقطاعه اليه، حذراً على وقته أن يتوزع عليه، فيكون ذلك سبب انقطاعه.

السؤال العاشر:

اذا كان مع الناس، يجد من نفسه نشاط العمل و اذا كان وحده، يجد فتوراً عن العمل و تأبى عليه نفسه، فما الاولى به؟

الجواب:

لاينبغي للمريد أن يدع العمل لاجل الخلق، ولايأتى به لاجلهم. فاذا ابتلى بسبق من ذلك، و استرقت النفس الفرص[٤٣] بالالتفات، و استحلت نظرهم لمحبة الثناء و خوف المذمة، فليرجع الى الله ـ تعالى ـ بحسن الملجأ، و يرغب اليه بالتضرع والدعاء، و يستغفر الله من ذلك الاستحلاء، و يعلم علم اليقين انهم لايستطيعون له نفعاً و لاضراً، فيلق الأوهام على نفسه، و يقدر اطلاع الله عليه، و لايدع [٤ أ] العمل رأساً؛ فببركة العمل يزول الرياء ان شاء الله تعالى، و الله حفيظ عليم.

السؤال الحادى عشر:

هل يجوز للمريد معاشرة الأغنياء و مجالستهم، و التواضع لهم، و أكل اموالهم من غير بحث عنها، و ادعاء قوة الحال في ذلك، و الاستسلام للأحكام في مجاري التوحيد؟

الجواب:

لاينبغي للمريد أن يتواضع للأغنياء لموضع غناءهم، ولا يرفع حاجته اليهم، الا إن دعت الضرورة لذلك من غير اعتماد عليهم، بقلبه في المنع و العطاء، بل لارتباط العادة، بالوجوه و تمام الحكمة في هذه الدار. و اذا علم ان المال حرام لم يجز[٤٤] له التلبس به البتة، ولا يحمله الغرور والاعتماد على الحال أن يأكل المال الحرام. فان المريد الصحيح، يأنف من المباح أن يتناوله فضلاً عن أن يكون شبهة الاّ أن تدعوه لذلك ضرورة[٤٥] مسوغة له بالشرع، مخافة التلف والاهلاک. و اما الحرام فلايجوز له البتة، فان صحة أمره و صدق حاله، أن لايطفئ نور حاله ورعه، سواء كان متأهلاً او مجرداً. فالله تعالى يعصمنا بكرمه.

السؤال الثاني عشر:

هل يجوز للمريد أن يسكن الربط والخوانق او الزوايا المبنية من اموال السلاطين اوالولاة و يأكل من أوقافها؟

الجواب:

يجوزله أن يسكنها، ولكن بشرط أن لايأكل من مال الوقف الاّ اذا كمل شغله [٤ ب] بالله ـ تعالى ـ ولم يبق للبطالة عليه سبيل، فيكون مايتناوله من القربة بمثابة المداواة للعليل للرفق به، و ابقاء الرمق عليه عند الضرورة، والا فالكسب به أولى. و ربما كان سكنى الرباط أبعد له من الآفات و الشهرة، لان ارباب الزوايا يشتهرون اعجل من ارباب الربط، و لكن بشرط ان لايسترسل في الاختلاط و كثرة المعاشرة. فأنه الداء العضال المهلك. فانه[٤٦] باسترساله في المعاشرة، تسترقه النفس، لما لها في ذلک من اللذة و الراحة، فلاتزال به حتى توقعه في المحرمات من حيث لايعلم. فينبغي له، ان يوزع أوقاته محفوظة عليه من أنواع العبادات، فكفى بالعبادة شغلاً. و يستعين بالله فهو خير معين.

السؤال الثالث عشر:

ما الاولى بالمريد الذي ليس له سبب، و أكله مما يأتيه على الفتوح، هل يقبل من كل أحد او يرجح؟

الجواب:

لاينبغي أن يقبل كل ما يأتيه من غير فعل الأ إن كان فى ضرورة قد سوّغت له ذلك بمستند الشرع. و اذا وجد مالاً

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

أقل شبهة لاينبغي أن يأكل مما كان[٤٧] اكثر شبهة. والله الموفق.

السؤال الرابع عشر:

فقير لايبالى مما أكل ولايرد شيئاً من غير فاقة ولامجاهدة ولارياضة ولاضرورة.

الجواب:

لايجوز له ذلك من غير ضرورة. والصادق في فقره يأنف من ذلك، لوجود غنائه بالله. واما اذا لم [٥ أ] يبال ما أكل ولم يتورع في مطعمه، لم يبال[٤٨] الله أن يهلكه. أعاذنا من نقمه.

السؤال الخامس عشر:

اذا كان الرجل في نفسه يتعاطى المنكر، و بعد تدعوه نفسه لتغيير المنكر، يجوز له أن يغير المنكر؟

الجواب:

اذا قدر على ازالة منكر، ينبغى له أن يغيره[٤٩]؛ و ان كان في نفسه مخلطا، فان الامر بالمعروف معروف[٥٠]، ولايسطو على العصاة؛ فانه ان حاسب نفسه، يجدها من جملتهم، فيتأدب مع الحق ـ سبحانه ـ الذي ستر عليه ما أظهره على غيره، فيقوم له مقام الشكر. و ان كان صالحاً مشهوراً بالصلاح، فلايسطو بصلاحه؛ فانّ نواصي الكل بيدالله و هو مقلب القلوب. فيرحم اهل البلاء و يسأل من الله ـ تعالى ـ العافية و يعذر الخلق بقلبه رحمة لهم. و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر بظاهره ادباً مع الشرع و نيابة عنه. و يخلص النية في ذلك لله ـ تعالى ـ و يجتنب السمعة و ينقي الرياء. و بالله التوفيق.

السؤال السادس عشر[٥١]:

المريد يختار لنفسه من الذكر ما كان اجتمع كماله، فيتخذه ورداً له، و يقتصر عليه، او يتلقنه من فم الشيخ؟

الجواب:

تلقين الذكر تلقيح باطن المريد الصادق بنفس الشيخ الصديق. ولايصح هذا التلقيح الاّ من شيخ كامل ذي قلب تام النور، لانّ نور الكلمة تكون على قد نورانية [٥ ب] القلب، و نورانية القلب على قدر زوال هوى النفس، فاذا زال الهوى تنور القلب كل النور. و زوال الهوى لايكون بمعنى انعدامه، و لكن يكون بمعنى متابعته[٥٢]؛ فلايكون له هوى متبع، لان الهوى ذوروح النفس لايزول ولكن يزول متابعة الهوى. فاذا لم يكن هناك هوى متبع، استكمل القلب النور، و يفيض منه الى قلوب المريدين الصادقين بواسطة[٥٣] الكلمة الخارجة من قلب ليس فيه غير النور التام المؤيد بالتقوى و الزهد، كما قال ـ عليه الصلاة و السلام ـ: «ان النور اذا دخل القلب انشرح و انفسح». قيل: هل ذلك من علامة يا رسول الله؟ قال: نعم، التجافي عن دارالغرور والانابة لدارالخلود، والاستعداد لما بعدالموت. قال تعالى: «أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه»[٥٤] اى على بصيرة من ربه فى دعواه الى الخلق و تصرفاته مع الخلق أعاننا الله و اياكم. و بالله التوفيق.

السؤال السابع عشر:

اذا وجد شيخ يلبس الخرقة، و يدعو المريدين الى سلوك الطريق و يتوب أهل الغفلة، كيف نعرف أنه شيخ حقيقي و أنه أذن له في الدعوى الى الحق؟

الجواب:

شاهد أنه شيخ صادق محقق، لايحتاج الى دعوة الخلق ولا الى طلبهم[٥٥]؛ فان قلوب أهل الصدق تجد نفس الرحمن عنده، فتأوي إليه و تطلبه [٦ أ]. فاذا أقام[٥٦] الحق خلقه في طلبه، و اوقع محبته في قلوب خلقه فحينئذ يجوز له ان يطلق لسان الدعوة الى الله تعالى، و يكون تسعة أعشاره عندالله تعالى و عشره عندالخلق؛ يريد الخلق الى الله تعالى لا الى نفسه، و يكون أمين الله في ارضه. فكما أن جبريل امين الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يكون الشيخ امين العلم والالهام للمريدين الصادقين، فبهذا الشرط تعرف رتبته، و يكون له لسان الدعوة. والله المتفضل بالانعام.

السؤال الثامن عشر:

هل يجوز لمن يدعي المشيخة و يربي المريدين بالدعوة الى الحق و سلوك طريق الآخرة أن يحرص على الدنيا و أشباهها و جمعها لاقامة الجاه و امالة القلوب اليه؟ ام يكون

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

بريئاً من ذلك كله؟

الجواب:

لتعلم[٥٧] انّ الحريص على الدنيا و جمعها و اقامة الجاه فيها إنّما يحمله على ذلك طول أمله و غفلته؛ و من يكون بهذا المثابة لايكون شيخاً، و قد ذكرنا أنه لايكون من أهل المشيخة الاّ أن لايكون له هوى متبع[٥٨]. فباماطة الهوى يمتحى آثار الحرص و الامل و تندفع الغفلة عنه. فاذا رأى المريد من شيخه ذلك، فليتواضع لله ـ تعالى[٥٩] ـ و يكثر اللجأ اليه ـ سبحانه ـ أن يكشف له حال الشيخ: هل هو شيخ [٦ ب] حقيقة أم ادّعى المشيخة من غير حقيقة. ولا يعمل المريد بمجرد ظنه؛ فإن كان صادقاً سوف يكشف الحق ـ سبحانه ـ عن شأن الشيخ و حقيقة أمره، فيتبين له حاله، ان شاء الله تعالى.

و حسبنا الله و نعم الوكيل، ولاحول ولاقوة الاّ بالله العلي العظيم. كملت الاسئلة المباركة، بحمد الله و عونه و حسن توفيقه، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلّم تسليماً كثيراً.

المصادر و الهوامش

١ ـ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الشيخ شهاب الدين السهروردي راجع: وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١١٩ ـ ١٢٠؛ طبقات الشافعية للسبكي، ج ٨، ص ٣٣٨ ـ ٣٤١؛ شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٥٣ـ١٥٥؛ مقدمة الأستاذ همائى على مصباح الهداية ص ١٩ـ٣١؛ ترجمة عوارف المعارف، باهتمام قاسم أنصارى، تهران ١٣٦٤ هـ. ش؛ و مقالة فان و نبرغ في دائرة المعارف الإسلامية الطبعة الأُولى.

٢ ـ 2. H.Ritter, "Philogika IX", Der Islam 25 (1938), 36 Sepp.

٣ ـ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٠.

٤ ـ محمد رياض المالح فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، التصوف، ج ١، ص ٢٢-٢١. نسخة مخطوطة في (٦) ورقات تبطغ ١٦×٢٣/٥ بخط نسخي جميل و بلا تاريخ.

٥ ـ المراد من الامتحان، هو استحباب أمر و اختيار رسم، كان المتصوفة قد وضعوه باجتهادهم لصلاح المريدين، ولا دليل واضح ولا برهان لائح من السنة شهد له على ذلك. (مصباح الهداية و مفتاح الكفاية، ص ٤١٦).

٦ ـ أم خالد: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولدت حين سافر أبوها الى الحبشة، ورجعت بعد سنين الى الحجاز و تزوجت من الزبير بن العوام، و انجبت له عمر و خالد. (راجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد ج ٨ ص ١٦٩ـ١٧٠؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ٧٩١؛ الأصابة في تميز الصحابة، ج ٤، ص ٢٣٨، و أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤ و ٣٢٥).

٧ ـ روى السهروردي هذا الحديث بأسانيده في كتاب عوارف المعارف و اعتبره أصلياً في لبس الخرقة. (عوارف المعارف، ص ٩٦ـ٩٧؛ الترجمة الفارسية، ص ٤١ـ٤٢؛ مصباح الهداية، ص ١٤٧ـ١٤٨؛ البخاري في صحيحه «كتاب اللباس»، باب ٢٢، ٣٢).

٨ ـ راجع: المصادر المذكورة تحت رقم ٢٥ في هذه الرسالة.

٩ ـ إنّ عزوبة المريد و تزوجه كلاهما لله، ولا يجب أن يمنعه أحد منها من سلوك الطريق، و يفت في عضده. «الصوفى تيزوج لله، كما يتجرد لله، فلتجرده مقصود و أوان و لتأهله مقصد و أوان» (العوارف، ١٦٣). و هذا كلام السهروردي في تفضيل التجرد مرفق بملاحظات تربوية للمريدين المتبدئين، و هذا المعنى الذى ورد في العوارف (ص ١٦٣ ـ ١٦٧)، قد بيّنه الشيخ عزّالدين الكاشاني هكذا: «ان الطائفة التي مازالت تسعى الى الطلب و شرح الإرادة، و إنّ نفوسها طياشة و وثابة في طلب المراد والجد في السير و السلوك، و أنها مازالت تتعلق و تتعثر بأذيال بقايا صفات النفوس، فالتفرد و التجرد فضيلة لها. و في مبدأ سلوك الطريق لابدّ لطلاّب الحقيقة من قطع العلائق، و محو العوائق، والتمسك بعروة الغريمة الوثق، و التجنّب عن الرخصة، موافقة الطبيعة، باعتبارها من شروط السلوك و ملاكه. و على هذا، فالزواج هو سبب تقيّد و التفات الفكر الى أسباب العيش، و فتور العزيمة، والرغبة بالدنيا بعد الزهد (مصباح الهداية ١٥٥ـ٢٥٦).

١٠ ـ منع السهروردي الصوفيين المسافرين عن الاستفادة من أوقاف الرباطات و الخانقاهات، إلا إذا أجاز بها شيخ الخانقاه؛

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

فيقول: «فلاينبغي أن يأكل من مال الرباط، بل يكتسب و يأكل من كسبه... الاّ أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبته، و يهتدي بهديه، فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط» (عوارف المعارف، ص ١١٥).

١١ ـ ظا: ـ قال ... الإمكان.

١٢ ـ ظا: ـ في الأعمال.

١٣ ـ ظا: ـ و سبب الفترة ... النفس

١٤ ـ ظا: علم القياس.

١٥ ـ ظا: ـ مطالعة.

١٦ ـ ظا: ـ سورة الرعد (١٣)، الأية ٣٣.

١٧ ـ ظا: بان يعمل.

١٨ ـ ظ: يستغفر ... العجب.

١٩ ـ ظا: نظر الشيخ ذي البصيرة.

٢٠ ـ ظا: و قدر حاجته إلى الجوة.

٢١ ـ ظا: يكون.

٢٢ ـ ظا: النقص.

٢٣ ـ ظا: ينجس.

٢٤ ـ ظا: الجماعة.

٢٥ ـ «أم خالد»: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأمرية. ولدت بالحبشة ثم رجعت إلى الحجاز و زوجها زبيربن العوام. و هي حدثت عن النبي(ص) و حفظت عنه سبعة احاديث. (راجع: طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ١٦٩ـ١٧٠؛ الاستيعاب، ج ٤،ص ١٧٩١؛ الاصابة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤، ٥٢٣).

٢٦ ـ خميصه: ثوب من خزّ أو صوف معلم.

٢٧ ـ روى البخاري بأسانيده عن أم خالد أنها قالت «أُتي النبيُ ـ صلى الله عليه و سلّم ـ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من يرون يكسو هذه؟» فسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد»، فأُتي بها تُحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها و قال: «ابلي و اخلقي» و كان فيها علم أخضر أو أصفر. فقال: «يا أمّ خالد هذا سَناهْ و حسناة بالحبشية حَسَنٌ» (صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب»). يقول الشيخ مجد الدين البغدادي (المتوفى ٦٠٧ هـا بعد ما يُشير إلى قول شهاب الدين السهروردي هذا و استناده إلى حديث أمّ خالد: «ولا ينبغي أن تستغرب الباس الخرقة من النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ. أما من حيث النقل فلشهرة هاتين الطريقتين الحسنية والكميلية، و انفاق جمهور مشايخ المحفوظين المعتبرين على الباس الخرقه و مباهاتهم بها، ولا يليق بشأنهم مع علوّ درجاتهم في الدين المباهاة بشيئ ابتدعوه و ما وجدوا له أصلاً في السنة». (تحفة البررة، مخطوطة مكتبة المجلس، ص ٢٤٤).

٢٨ ـ يقول شيخ الإسلام السهروردي في كتابه عوارف المعارف: «يكون لبس الخرقة علامة التفويض و التسليم، و دخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله و حكم رسوله و احياء سنة المبايعة مع رسول الله ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ». (عوارف المعارف، بيروت، ١٩٦٦ م، ص ٩٥)، و «قد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ و تحكيم المريد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم. قال الله تعالى: فلا و ربّك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلمو تسليماً». (عوارف المعارف، ص ٩٧).

٢٩ ـ ظا: حقيقة.

٣٠ ـ ظا: سهل بن سعيد. و سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الانكاري، صحابي توفي سنة ٨٨أو ٩١ هـ و قيل أنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ (راجع: الاستيعاب،، ج ٢، ص ٦٦٤ـ٦٦٥؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٧٢).

٣١ ـ ظا: اكسونيها.

٣٢ ـ أخرجه البخاري (كتاب الجنائز: باب ٢٩ و كتاب اللباس: باب ١٨) و أحمد (ج ٥، ص ٣٣٣) و ابن ماجه (كتاب اللباس: باب ١) و النسائي (كتاب الزينة: باب ٩٧).

٣٣ ـ ظا: مطالبة.

٣٤ ـ قد صنّف الإمام الغزالي، و من خلفه من العرفا، كشهاب الدين السهروردي، العلوم إلى ماهو فرض عين و ماهو فرض كفاية. و فرض الكفاية حسب قول الغزالي «هو كل علم لايستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب، اذ هو ضروري في

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

فيقول: «فلاينبغي أن يأكل من مال الرباط، بل يكتسب و يأكل من كسبه... الاّ أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبته، و يهتدي بهديه، فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط» (عوارف المعارف، ص ١١٥).

١١ ـ ظا: ـ قال ... الإمكان.

١٢ ـ ظا: ـ في الأعمال.

١٣ ـ ظا: ـ و سبب الفترة ... النفس

١٤ ـ ظا: علم القياس.

١٥ ـ ظا: ـ مطالعة.

١٦ ـ ظا: ـ سورة الرعد (١٣)، الأية ٣٣.

١٧ ـ ظا: بان يعمل.

١٨ ـ ظ: يستغفر ... العجب.

١٩ ـ ظا: نظر الشيخ ذي البصيرة.

٢٠ ـ ظا: و قدر حاجته إلى الجوة.

٢١ ـ ظا: يكون.

٢٢ ـ ظا: النقص.

٢٣ ـ ظا: ينجس.

٢٤ ـ ظا: الجماعة.

٢٥ ـ «أم خالد»: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأمرية. ولدت بالحبشة ثم رجعت إلى الحجاز و زوجها زبيربن العوام. و هي حدثت عن النبي(ص) و حفظت عنه سبعة احاديث. (راجع: طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ١٦٩ـ١٧٠؛ الاستيعاب، ج ٤،ص ١٧٩١؛ الاصابة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤، ٥٢٣).

٢٦ ـ خميصه: ثوب من خزّ أو صوف معلم.

٢٧ ـ روى البخاري بأسانيده عن أم خالد أنها قالت «أُتي النبيُ ـ صلى الله عليه و سلّم ـ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من يرون يكسو هذه؟» فسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد»، فأُتي بها تُحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها و قال: «ابلي و اخلقي» و كان فيها علم أخضر أُو أصفر. فقال: «يا أمّ خالد هذا سَناهْ و حسناة بالحبشية حَسَنٌ» (صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب»). يقول الشيخ مجد الدين البغدادي (المتوفى ٦٠٧ هـا بعد ما يُشير إلى قول شهاب الدين السهروردي هذا و استناده إلى حديث أمّ خالد: «ولا ينبغي أن تستغرب الباس الخرقة من النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ. أما من حيث النقل فلشهرة هاتين الطريقتين الحسنية والكميلية، و انفاق جمهور مشايخ المحفوظين المعتبرين على الباس الخرقه و مباهاتهم بها، ولا يليق بشأنهم مع علوّ درجاتهم في الدين المباهاة بشيئ ابتدعوه و ما وجدوا له أصلاً في السنة». (تحفة البررة، مخطوطة مكتبة المجلس، ص ٢٤٤).

٢٨ ـ يقول شيخ الإسلام السهروردي في كتابه عوارف المعارف: «يكون لبس الخرقة علامة التفويض و التسليم، و دخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله و حكم رسوله و احياء سنة المبايعة مع رسول الله ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ». (عوارف المعارف، بيروت، ١٩٦٦ م، ص ٩٥)، و «قد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ و تحكيم المريد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم. قال الله تعالى: فلا و ربّك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلمو تسليماً». (عوارف المعارف، ص ٩٧).

٢٩ ـ ظا: حقيقة.

٣٠ ـ ظا: سهل بن سعيد. و سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الانكاري، صحابي توفي سنة ٨٨أو ٩١ هـ و قيل أنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ (راجع: الاستيعاب.، ج ٢، ص ٦٦٤ـ٦٦٥؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٧٢).

٣١ ـ ظا: اكسونيها.

٣٢ ـ أخرجه البخاري (كتاب الجنائز: باب ٢٩ و كتاب اللباس: باب ١٨) و أحمد (ج ٥، ص ٣٣٣) و ابن ماجه (كتاب اللباس: باب ١) و النسائي (كتاب الزينة: باب ٩٧).

٣٣ ـ ظا: مطالبة.

٣٤ ـ قد صنّف الإمام الغزالي، و من خلفه من العرفا، كشهاب الدين السهروردي، العلوم إلى ماهو فرض عين و ماهو فرض كفاية. و فرض الكفاية حسب قول الغزالي «هو كل علم لايستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب، اذ هو ضروري في

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]

حاجة بقاء الأبدان؛ و كالحساب، فإنه ضروري في المعاملات و قسمة الوصايا و المواريث و غيرهما. و هذه العلوم التي لوخلا البلد عمن يقوم بها خرج أهل البلد؛ و اذا قام بها واحد كفى و سقط الفرض عن الآخرين. (احياء علوم الدين، ج ١، ص ١٧؛ و راجع: عوارف المعارف، ص ٣٠ـ٣٢).

٣٥ـ الرخصة حي صرف الأمر، أي تغييره من عسر إلى يسر بواسطه عذر من المكلف و العزيمة عكسها (التهانوي، ج ١، ص ٥٦٠). و قد أعتبر المشايخ ارتكاب الرخص من الضعف، و أمروا مريديهم بتركها، حيث يقول أبو طالب المكي: «العزائم من الدين للأقوياء، و الرخص من الدنيا للضعفاء المحمولين». (قوت القلوب، ج ٢، ص ٣٨). و يقول النصر اباذي «أصل التصوف ملازمة الكتاب و السنة ... والمداومة على الأوراد و ترك ارتكاب الرخص و التأويلات» (الرسالة القشرية، ص ٢٢٣)؛ و لكن قد جوزوهما استناداً إلى «والله يحب أن يؤخذ برخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه» (قوت القلوب، ج ٢، ص ٤٠).

٣٦ ـ ظا: التزويج.

٣٧ ـ ظا: التزويج.

٣٨ ـ الج: خاطر.

٣٩ ـ ج: دام.

٤٠ ـ سقطت في المخطوطتين و زادها المحقق.

٤١ ـ ج: الفقير.

٤٢ ـ ظا: تقيته.

٤٣ ـ ج، ظا: الغرض.

٤٤ ـ ج: لايجوز.

٤٥ ـ ظا: لذلك الضرورة ضرورة.

٤٦ ـ ظا: فان.

٤٧ ـ ظا: من مكان.

٤٨ ـ ج: لايبالي.

٤٩ ـ ج: يزيله.

٥٠ ـ ج: .. بالمعروف مأمون به ولكن ينبغي أن يكون أمره بالمعروف معروفاً.

٥١ ـ يوجد هنا في مخطوطة (ج) جواب لسؤال آخر، و هو: «يحتسب و يستغفر من رؤية نفسه.

٥٢ ـ ظا: لايكون بمعنى متابعة النفس.

٥٣ ـ ج: تلقين.

٥٤ ـ سورة الزمر (٣٩)، الأية ٢٢.

٥٥ ـ ج و مثل هنا يكون شيخاً ولا يحتاج أن يطلب الخلق و لا ألى طلبهم.

٥٦ ـ ظا: فإذا قام.

٥٧ ـ ج: ينبغى أن يعلم.

٥٨ ـ ج: ... الجاه لايصلح أن يكون شيخاً، و من يؤهل للمشيخة ذكرنا أنه لايكون له هوى متبع.

٥٩ ـ ج: يراجع الله تعالى.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-30]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1415.6.12.6.6]